منظمة العفو الدولية – بيان عام

التاريخ: 2 أكتوبر/تشرين الأول 2024 رقم الوثيقة: MDE 12/8581/2024

مصر: مشروع قانون الإجراءات الجنائية المقترح يقنن الانتهاكات ويقوض ضمانات المحاكمة العادلة

قالت منظمة العفو الدولية إن مشروع قانون الإجراءات الجنائية الجديد، الذي من المقرر طرحه على مجلس النواب لمناقشته والتصويت عليه في أكتوبر/تشرين الأول 2024، يقصر إلى حد بعيد عن الوفاء بالقانون والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، ومن المحتمل أن يفضي إلى تفاقم بواعث القلق في نظام للعدالة الجنائية معيب للغاية أصلًا.

وإذا كان مشروع القانون يتضمن تعديلات محدودة جديرة بالاستحسان، مثل إمكانية طلب تعويضات مالية عن الحبس الاحتياطي، فإنه يحتفظ بمواد إشكالية في التشريع الحالي، ويستحدث نصوصًا جديدة من شأنها في الواقع الفعلي أن تقنن العيوب القائمة في نظام العدالة الجنائية في مصر وتضفي شرعية عليها. ومن الجوانب المثيرة للقلق بوجه خاص ما يتضمنه مشروع القانون من أحكام تسمح بانتهاكات خطيرة للحق في محاكمة عادلة، بما في ذلك الدفاع الكافي، وترسيخ الإفلات من العقاب لمن يرتكبون الانتهاكات من موظفي الدولة، وتسهيل سوء الاستخدام المستمر لأوامر المنع من السفر والتحفظ على الأموال من أجل معاقبة المدافعين عن حقوق الإنسان والمنتقدين.

ومن الجدير بالذكر أن مشروع القانون لا ينص على أي ضمانات ضد الحبس الاحتياطي الطويل الأمد والتعسفي. ويأتي هذا بالرغم مما أكدته السلطات المصرية من الالتزام، وما قطعته من الوعود المتكررة، بما في ذلك ما وعد به الرئيس عبد الفتاح السيسي من معالجة قضية الحبس الاحتياطي، فضلًا عن التوصيات المقدمة بهذا الشأن في إطار الإستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان للفترة 2021-2026، والحوار الوطني، وهو مبادرة رئاسية أطلقت في أبريل/نيسان 2022، بهدف إرساء حوار بين المعارضة والحكومة. ولقد ظل سوء استخدام الحبس الاحتياطي باعتباره إجراءً عقابيًا ضد الآلاف من منتقدي الحكومة ومعارضيها الحقيقيين، أم من تحسبهم الحكومة كذلك، من قضايا حقوق الإنسان الملحة التي ابتليت بها البلاد منذ أطاح الجيش بالرئيس الراحل محمد مرسي في يوليو/تموز 2013.

وفي أغسطس/آب 2024، بدأت لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية مناقشة مشروع قانون الإجراءات الجنائية الذي صاغته لجنة فرعية منبثقة عن مجلس النواب على مدى 14 شهرًا، دون إجراء مشاورات علنية كافية وحقيقية مع كافة أصحاب المصلحة المعنيين. ولم تُنشر رسميًا قط مسودة هذا القانون الحاسم، وإنما قام موقع إخباري موالٍ للحكومة بتسريب نسخة منها في أغسطس/آب 2024. ولئن كان ممثلو عدة كيانات حكومية، من بينها وزارة الداخلية والنيابة العامة، قد استشيروا أثناء عملية صياغة مشروع القانون، فلم يُدعَ أعضاء منظمات المجتمع المدني، بمن فيهم المحامون المعنيون بحقوق الإنسان، إلى جلسات مجلس النواب، أو يُمنحوا الفرصة لعرض آرائهم بشأن مسودة مشروع القانون. وشارك أعضاء نقابة المحامين في بعض المناقشات أثناء عملية الصياغة التي استغرقت 14 شهرًا، وفقًا لما جاء في تقارير وسائل الإعلام نقلًا عن مقرر لجنة الصياغة. ولكن في بيان رسمي، صدر في 26 أغسطس/آب 2024، انتقدت نقابة المحامين نصوص مشروع القانون التي تقوض بشدة الحقوق في محاكمة عادلة، فضلًا عن غياب حوار فاعل وموسع في المجتمع القانوني بمختلف طوائفه، ومنظمات حقوق الإنسان.

وتحث منظمة العفو الدولية أعضاء مجلس النواب على عدم الموافقة على مسودة مشروع القانون الحالية، والبدء، بدلًا من ذلك، في مشاورات حقيقية ومجدية مع طائفة واسعة من أصحاب المصلحة، بما في ذلك المحامون المعنيون بحقوق الإنسان ومنظمات حقوق الإنسان. ويجب على أعضاء مجلس النواب المصري إدخال التعديلات اللازمة لجعل قانون الإجراءات الجنائية متوافقًا مع القانون والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، فضلًا عما يقتضيه الدستور المصري ذاته. ويجب أن تشمل هذه التعديلات الضمانات التي تكفل عدم استخدام الحبس الاحتياطي إلا كإجراء وقائي يُعد بمثابة الملاذ الأخير، وتكفل المراعاة التامة للحق في محاكمة عادلة، بما في ذلك إتاحة الدفاع الكافي، وإرساء تدابير قوية لمساءلة مرتكبي الانتهاكات من أفراد قوات الأمن.

ولقد استعرضت منظمة العفو الدولية مسودة مشروع القانون المسربة على ضوء القانون الدولي والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وتحدثت إلى المحامين المصريين المعنيين بحقوق الإنسان والخبراء القانونيين المصريين. ولا يقدم هذا البيان تحليلًا شاملًا للمواد الخمسمائة والأربعين من مشروع القانون؛ وإنما يركز على النصوص التي تزيد من تقويض احترام حقوق الإنسان في نظام العدالة الجنائية، ولا سيما تلك المتعلقة بالحبس الاحتياطي؛ والحقوق في محاكمة عادلة بما في ذلك الحق في دفاع كافٍ، واستدعاء واستجواب الشهود؛ وآثار جلسات الاستماع التي تعقد عن بعد على ضمانات المحاكمة العادلة؛ والمساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها موظفو الدولة؛ وأوامر المنع من السفر لأجل غير مسمى؛ والتحفظ على الأموال.

حق المحتجز في المثول أمام قاضٍ على وجه السرعة، وحقه في أن يحاكم دون إبطاء

"يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، سريعا، إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانونا مباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه. ولا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة". ***العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 9(3).***

ورغم أن التعديلات المقترحة في مشروع قانون الإجراءات الجنائية تخفض الحد الأقصى لمدة الحبس الاحتياطي المسموح بها، فإنها تفشل فشلًا ذريعًا في إرساء ضمانات تحول دون سوء استخدام هذا الإجراء بهدف معاقبة المنتقدين والمعارضين. كما إن مشروع القانون المقترح يحتفظ بالسلطات الممنوحة لأعضاء النيابة في إيداع المشتبه فيهم رهن الحبس الاحتياطي لمدة لا تتجاوز 150 يومًا بدون أي إشراف قضائي، وتعفي السلطات من الحاجة للتيقن من أن الحبس الاحتياطي تدبير ضروري ومتناسب مع تحقيق الأهداف المسموح بها، مثل حماية الصالح العام.

وينص مشروع القانون، شأنه شأن قانون الإجراءات الجنائية الحالي، على أنه يتعين على الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون إحضار المتهمين أمام النيابة[1] في غضون 24 ساعة من القبض عليهم. ولكن مشروع القانون يعفي النيابة العامة من الالتزام باستجواب المتهم في غضون 24 ساعة، على نحو ما ينص عليه القانون الحالي.[2]

ويمنح مشروع القانون أعضاء النيابة العامة سلطة إصدار أمر بحبس المتهم احتياطيًا في حالات الجنايات أو الجنح المعاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن سنة، وذلك لمدة أقصاها أربعة أيام بعد استجوابه، وقبل إحالته إلى القضاة للبت في تمديد حبسه الاحتياطي، وهو في ذلك لا يختلف عن القانون الحالي.[3] وينص مشروع القانون على شروط للفترة الأولية للحبس الاحتياطي على النحو التالي:

- إذا كانت الجريمة في حالة تلبس ويجب تنفيذ الحكم فيها فور صدوره؛[4]
- الخشية من هروب المتهم؛
- خشية الإضرار بمصلحة التحقيق سواء بالتأثير على المجني عليه أو الشهود، أو العبث في الأدلة أو القرائن المادية، أو بإجراء اتفاقات مع باقي الجناة لتغيير الحقيقة أو طمس معالمها؛
- توقي الإخلال الجسيم بالأمن والنظام العام؛
- إذا لم يكن للمتهم محل إقامة ثابت ومعروف في مصر.

وهذه السلطة الممنوحة لأعضاء النيابة العامة بإصدار أمر بالحبس الاحتياطي لمدة لا تتجاوز أربعة أيام، بدون أي رقابة قضائية، تنتهك حق المتهم في المثول أمام قاضٍ على وجه السرعة، وحقه في الطعن بصورة فعالة في قانونية حبسه. ولئن كان القانون الدولي يجيز إحضار المحتجزين أمام موظفين مرخص لهم بممارسة سلطات قضائية، فإن أعضاء النيابة على وجه العموم، غير مؤهلين لهذا الغرض باعتبار أنهم يقومون لاحقًا بدور ممثلي جهة الادعاء، وهو الأمر الذي يقوض حيادهم. ومما يفاقم هذا الأمر الباعث على القلق في مصر أن النيابة العامة تفتقر إلى المقومات الأساسية للاستقلال والحيادية التي تؤهلها للاضطلاع بدور سلطة قضائية، نظرًا للاختصاصات الممنوحة لها بحكم القانون باعتبارها جهة تحقيق وادعاء. وفي السياق المصري، وثقت منظمة العفو الدولية منذ أمد طويل كيف كان أعضاء نيابة أمن الدولة العليا، بوجه خاص، متواطئين في انتهاكات خطيرة لحق المتهمين في قضايا سياسية في محاكمة عادلة، وفي التستر على ادعاءات الاختفاء القسري والتعذيب. ويعمل أعضاء نيابة أمن الدولة العليا، بالتوازي مع "قطاع الأمن الوطني"، في إبقاء منتقدي الحكومة ومعارضيها رهن الحبس الاحتياطي لمدد غير محددة، ومن سبل تحقيق ذلك أسلوب "التدوير"، أو فتح تحقيقات جنائية بتهم مماثلة أو مشابهة بهدف التحايل على قرارات القضاء بالإفراج عن المتهمين، أو بإبقائهم خلف القضبان، بعد أن أمضوا العقوبات المفروضة عليهم، أو بعد انقضاء المدة القصوى للحبس الاحتياطي التي ينص عليها القانون.

وعلى غرار القانون الحالي، فإن المادة 116 من مشروع القانون تمنح أعضاء النيابة العامة سلطة القاضي الجزئي وسلطة قضاة محكمة الجنح المستأنفة في تمديد الحبس الاحتياطي لمدد لا تتجاوز 150 يومًا، بدون مراجعة قضائية، في جرائم معينة من بينها

[1] وفقًا للقانون المصري، يملك أعضاء النيابة سلطة التحقيق في الجرائم الجنائية، بما في ذلك استجواب المتهمين أثناء جلسات التحقيق، واستجواب الشهود، وإصدار أوامر التفتيش والضبط، وغير ذلك من سبل جمع الاستدلالات. كما تملك النيابة سلطة توجيه الاتهام للمشتبه فيهم، وإحالتهم إلى المحاكمة أمام المحاكم المختصة.

[2] المادة 36، قانون الإجراءات الجنائية الحالي.

[3] المادة 112، مشروع قانون الإجراءات الجنائية.

.

تلك المتعلقة بإنشاء أو الانتماء لمجموعات تأسست بالمخالفة للقانون، ونشر "أخبار كاذبة"، وازدراء الأديان - وهي تهم كثيرًا ما تستخدم لسجن المعارضين، ونشطاء حقوق الإنسان، والصحفيين، وأفراد الأقليات الدينية.

وهذه السلطات مماثلة لتلك الممنوحة لأعضاء النيابة العامة بموجب قانون مكافحة الإرهاب لسنة 2015، الذي ينتهك حقوق الإنسان، والذي يجيز لوكلاء النيابة الأمر بالحبس الاحتياطي، وتمديده لفترات لا يتجاوز مجموعها 150 يومًا، بدون مراجعة قضائية، عند التحقيق في جرائم تتعلق بالإرهاب.

وهذه السلطات الممنوحة لأعضاء النيابة العامة بلا ضابط، والتي يحتفظ بها مشروع القانون، مكنت نيابة أمن الدولة العليا من إيداع المعارضين، والمتظاهرين، والمدافعين عن حقوق الإنسان، والصحفيين، رهن الحبس الاحتياطي التعسفي والطويل الأمد بدون تهمة رسمية ولا محاكمة. وخلصت منظمة العفو الدولية مرارًا إلى أن أعضاء نيابة أمن الدولة العليا دأبوا على الأمر باحتجاز المتهمين في أعقاب الاستجواب الأولي بصورة منهجية، في الوقت الذي يحرمونهم فيه بصفة معتادة من حقهم في التمثيل القانوني الفعال، وحقهم في الطعن بصورة مجدية في قانونية احتجازهم.

ويخفض مشروع القانون المدد القصوى للحبس الاحتياطي، وهي في القانون الحالي ستة أشهر للجنح، و18 شهرًا للجنايات، و24 شهرًا للجرائم المعاقب عليها بالسجن المؤبد أو الإعدام. غير أن العقوبة المحتملة لا ينبغي أن تكون من العوامل المحددة لمدة الحبس الاحتياطي المسموح بها؛ وإنما يجب على السلطات، في جميع الأحوال، التثبت من أن هذا التدبير ضروري ومتناسب بالقدر الذي يبرر حرمان فرد ما من حريته على ذمة المحاكمة، والتحقق من أن الإفراج عنه ينطوي على خطر جدي في الفرار، أو العودة لارتكاب الجرم، أو إيذاء الآخرين، أو التلاعب بالأدلة أو عرقلة التحقيقات، ولا يمكن التخفيف من هذا الخطر بوسائل أخرى. والربط بين طول مدة الحبس الاحتياطي والعقوبة يتنافى هو الآخر مع الحق في افتراض البراءة، وافتراض الإفراج على ذمة المحاكمة، والحق في المحاكمة في غضون فترة معقولة أو الإفراج.

وفي السياق المصري، لا يشكل تحديد الحدود القصوى لمدد الحبس الاحتياطي ضمانًا كافيًا يحول دون إطالة أمد الحبس الاحتياطي؛ فقد دأبت السلطات على التحايل على هذه الحدود الزمنية بفتح تحقيقات جنائية جديدة ضد المحبوسين استنادًا لتهم مشابهة، بل في بعض الأحيان تهم متطابقة، وهو أسلوب يشار إليه عادة بـ "التدوير"، وذلك لتبرير تمديد الحبس الاحتياطي لفترات أطول من المدد المسموح بها قانونًا، وتوفير غطاء قانوني لذلك. بل حتى الضمانات المحدودة القائمة في القانون ضُرب بها عرض الحائط في الواقع الفعلي في بعض الحالات. فقد وثقت منظمة العفو الدولية بالتفصيل ما لا يقل عن ثماني حالات أبقت فيها السلطات المحتجزين في الحبس الاحتياطي بصورة غير قانونية بعد انقضاء الحد الزمني الأقصى المسموح به بدون "تدويرهم" في قضايا جديدة.

ولا يتضمن مشروع القانون المقترح أي ضمانات ضد سوء استخدام الحبس الاحتياطي، بالرغم من الالتزامات المتكررة من السلطات المصرية بمعالجة هذه القضية؛ ففي أغسطس/آب 2024، أصدر الرئيس عبد الفتاح السيسي توجيهات علنية للحكومة بتفعيل التوصيات المتعلقة بالحبس الاحتياطي والعدالة الجنائية التي تم التوافق عليها في إطار الحوار الوطني. غير أن المحامي البارز المدافع عن حقوق الإنسان، وعضو مجلس أمناء الحوار الوطني، نجاد البرعي قال في مؤتمر صحفي عقد بمقر نقابة المحامين، في 1 سبتمبر/أيلول 2024، إن مشروع القانون لا يعكس توصيات الحوار الوطني بشأن الحبس الاحتياطي، وفقًا لما ورد في موقع الشروق الإخباري المحلي. ولم تُنشر هذه التوصيات علنًا قط. كما أكد الرئيس المصري على أهمية الحفاظ على طبيعة الحبس الاحتياطي باعتباره إجراءً وقائيًا، دون أن يتحول لعقوبة، فضلًا عن استخدام بدائل للحبس الاحتياطي، وفقًا لما جاء في بيان للمتحدث الرسمي لرئاسة الجمهورية.

كذلك فإن الإستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان للفترة 2016-2021، التي أطلقتها الحكومة في سبتمبر/أيلول 2021، تطرح بعض التوصيات المتواضعة للإصلاحات القانونية بهدف تعزيز ضمانات المحاكمة العادلة، ومعالجة الحبس الاحتياطي الطويل الأمد. ولا تتجلى في مشروع القانون سوى توصية واحدة من هذه التوصيات الواردة في الإستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان، وهي إبلاغ المتهمين بحقهم في التزام الصمت. غير أن مشروع القانون المقترح لا يتضمن توصيات أخرى للإستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان، مثل تعزيز "الضمانات ذات الصلة بضوابط ومبررات ومدد الحبس الاحتياطي". وأوصت الإستراتيجية أيضًا بتعديل يقضي بإيلاء الاعتبار لـ "بدائل متطورة تكنولوجيًا للحبس الاحتياطي"، وبتشديد الشروط الواجب استيفاؤها للحبس الاحتياطي للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 15 و18 سنة.

ويستحدث مشروع القانون، لأول مرة في مصر، تعويضًا ماليًا للحبس الاحتياطي، ولكنه يفرض شروطًا صارمة لاستحقاقه، وهو الأمر الذي من شأنه في الواقع الفعلي أن يضع عقبات كأداء أمام من يسعون للحصول على تعويضات عن حبسهم الاحتياطي الطويل الأمد الذي يخل بحقوقهم.[5]

ويحدد مشروع القانون ثلاث فئات لمن يستحقون التعويض ممن حبسوا احتياطيًا؛ الفئة الأولى تتعلق بالمحتجزين المتهمين بجرم معاقب عليه بالغرامة أو جنحة معاقب عليها بالحبس مدة تقل عن سنة، ممن لديهم محل إقامة ثابت ومعلوم في مصر. أما الفئة الثانية فهي تتعلق بالحالات التي تُغلق فيها التحقيقات الجنائية، ويصدر أمر نهائي بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية لعدم

[5] المادة 523، مشروع قانون الإجراءات الجنائية.

صحة الواقعة. وهذا من شأنه في الواقع الفعلي أن يستثني المفرج عنهم من الحبس الاحتياطي الطويل الأمد على ذمة التحقيقات، بدون إسقاط التهم الموجهة إليهم رسميًا، وهذا ينطبق على الغالبية العظمى من القضايا ذات الدوافع السياسية التي وثقتها منظمة العفو الدولية منذ عام 2013. وأما الفئة الثالثة والأخيرة، فهي الحالات التي يصدر فيها حكم بات ببراءة المتهم من جميع التهم المنسوبة إليه، بخلاف استثناءات معينة من بينها "حالات البطلان" أو "التشكك في صحة الاتهام". وينص مشروع القانون على أن تتحمل الخزانة العامة للدولة هذه التعويضات المالية، ولكنه لا يحدد أي مبالغ مالية أو معايير لتحديدها. كما يستثني مشروع القانون المقترح من التعويضات طالبي التعويض الذين حبسوا احتياطيًا أو نفذوا عقوبات مقيدة للحرية على ذمة قضية أو قضايا عن فترة مماثلة أو تزيد على مدة الحبس الاحتياطي أو تنفيذ العقوبة محل طلب التعويض. وفي الواقع الفعلي، يستثني هذا الشرط الأخير الأفراد الذين حبسوا احتياطيًا على ذمة التحقيقات بشأن تهم متطابقة أو مشابهة في قضايا متعددة (وهو أسلوب يعرف باسم "التدوير")، ولكن أدينوا في نهاية المطاف، وصدرت عليهم الأحكام في إحدى القضايا.

توصيات لمجلس النواب بتعديل مشروع القانون لتحقيق ما يلي:

- حماية حق جميع المحتجزين في المثول أمام قاضٍ أو موظف قضائي محايد ومستقل في غضون 24 ساعة أو الإفراج عنهم.
- تضمين مشروع القانون ضمانات بأن يتخذ موظف قضائي محايد ومستقل قرارات تمديد الحبس الاحتياطي، وألا تترك لتقدير النيابة العامة، بغض النظر عن طبيعة الجرم المزعوم. يجب أن يكون الحبس الاحتياطي تدبيرًا استثنائيًا قائمًا على التثبت في كل حالة على حدة من أنه معقول وضروري ويستند إلى معايير جامعة محددة سلفًا.
- إرساء ضمانات قانونية للحيلولة دون ممارسة أسلوب "التدوير"، وذلك بضمان الحظر الصارم لأي تحقيقات جنائية جديدة بشأن تهم مشابهة أو مطابقة، عندما يكون الأفراد المحبوسون خاضعين للتحقيق أو الملاحقة القضائية عن السلوك الجنائي المزعوم نفسه في قضية منفصلة.
- ضمان أن جميع الخاضعين للقبض والاحتجاز غير القانوني، بما في ذلك الحبس الاحتياطي المطول بدون تهمة ولا محاكمة، يتمتعون بحق نافذ في التعويض عن الضرر الذي لحق بهم، بدون تمييز على أي أساس، بما في ذلك الآراء السياسية.

الحق في الدفاع الكافي

"لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا التالية:... (ب) أن يعطى من الوقت والتسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه"، ***العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 14(3)(ب).***

"من واجب السلطات المختصة أن تضمن للمحامين إمكانية الاطلاع على المعلومات والملفات والوثائق المناسبة التي هي في حوزتها أو تحت تصرفها وذلك لفترة تكفي لتمكينهم من تقديم مساعدة قانونية فعالة لموكليهم، وينبغي تأمين هذا الاطلاع في غضون أقصر مهلة ملائمة". ***مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن دور المحامين، المبدأ 21.***

يفرض مشروع القانون قيودًا شديدة على الحق في الدفاع الكافي، وخصوصًا أثناء مرحلة التحقيقات التي تضطلع بها النيابة العامة؛ ويقنن ويضفي مشروعية على ممارسات إشكالية في نظام العدالة الجنائية في مصر، من خلال ما يمنحه من سلطات لا مسوغ لها للنيابة العامة مما يجيز لها تقييد إمكانية اطلاع المتهمين ومحاميهم على ملفات قضاياهم استنادًا لأسباب غير محددة بوضوح، وتقييد قدرة المحامين على الدفاع عن موكليهم وتقديم المشورة لهم.

وتهدر المادة 69 من مشروع القانون المقترح الحق في التمثيل القانوني؛ إذ تجيز لعضو النيابة العامة إجراء التحقيق في غياب المتهم أو وكلائه "متى رأى ضرورة ذلك لإظهار الحقيقة". وهذا التعديل المقترح يذهب إلى مدى أبعد في تقويض الحق في الدفاع الكافي، الذي تقوضه أصلًا المادة 124 من القانون الحالي، إذ تجيز استجواب المتهم في غياب محاميه بشأن جرائم مزعومة معاقب عليها بالسجن في حالات التلبس "بسبب الخوف من ضياع الأدلة".

كما إن الحق في الاستعانة بمحام بدون إبطاء يتيح للمشتبه فيه أو المتهم بجريمة جنائية حماية حقوقه، والطعن في مشروعية احتجازه، والبدء في إعداد دفاعه. وفي السياق المصري، حيث يشيع على نطاق واسع الاختفاء القسري والتعذيب وغيره من أشكال المعاملة السيئة في حجز الشرطة، وقبل الإحالة إلى النيابة العامة للاستجواب الأولي، يكتسي الحق في التمثيل القانوني الفعال أهمية بالغة أيضًا للإبلاغ عن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، فضلًا عن حماية المحتجزين من الإدلاء "باعترافات" عن طريق الإكراه، ومن الإخفاء القسري، وغيره من انتهاكات حقوق الإنسان. بالإضافة إلى ذلك، يساور منظمة العفو الدولية القلق من أن مشروع القانون يسعى لتقنين ممارسة غير قانونية دأب عليها أعضاء النيابة العامة، وخصوصًا أعضاء نيابة أمن الدولة العليا، وإضفاء مشروعية عليها، وتتمثل في الانتهاك الممنهج للحق في التمثيل القانوني الفعال أثناء الاستجواب الأولي، من خلال منع المتهمين من الاتصال بمحامين من اختيارهم، ومنع المحامين من التحدث مع موكليهم على انفراد قبل استجوابهم، ومن تقديم النصح القانوني لهم في أثنائه.

ولا يتضمن مشروع القانون أي ضمانات تصون حق المتهمين في استشارة محامين في سرية قبل أو أثناء استجواب النيابة العامة لهم. وشأنه شأن القانون الحالي، لا يكفل مشروع القانون للأفراد المتهمين بجرائم جنائية إمكانية الاستعانة بمحامين عند استجواب الشرطة لهم، أو أثناء وجودهم في حجز الشرطة عقب القبض عليهم.

أضف إلى ذلك أن المادة 73 من مشروع القانون المقترح تفرض على المتهمين ومحاميهم قيودًا تتعلق بالحصول على أوراق ومستندات القضية، الأمر الذي يزيد من تقويض الحق في الدفاع الكافي؛ إذ تسمح هذه المادة للمتهم والمجني عليه والمدعي بالحق المدني ووكلائهم بالحصول على نسخ من جميع أوراق التحقيق "إلا إذا اقتضت مصلحة التحقيق غير ذلك". ولا تبين هذه المادة على وجه التحديد طبيعة تلك المصلحة ودواعيها، الأمر الذي يفسح المجال لسوء تطبيق هذا النص. ولطالما وثقت منظمة العفو الدولية كيف دأب أعضاء نيابة أمن الدولة العليا، على وجه الخصوص، على رفض السماح للمتهمين أو محاميهم بالاطلاع على ملفات التحقيق لدى "قطاع الأمن الوطني"، أو تدوين أي ملاحظات مكتوبة أثناء الاستجواب استنادًا لذرائع أمنية. ويقتضي الحق في التسهيلات الكافية لإعداد الدفاع السماح للمتهم ومحاميه بالاطلاع على المعلومات ذات الصلة في الوقت المناسب، بما في ذلك الوثائق والمستندات وغيرها من الأدلة.

ويفرض مشروع القانون مزيدًا من القيود التي تحد من قدرة كل من المتهمين ومحاميهم على التحاور على نحو فعال وبحرية مع أعضاء النيابة أثناء الاستجواب. وينص مشروع القانون على أنه يجوز للمتهم ولوكيله تقديم دفاعهما، والتقدم بطلبات أثناء الاستجواب، وإلا فإنه "لا يجوز لوكيل الخصم الكلام إلا إذا أذن له عضو النيابة العامة".

وتشارك نقابة المحامين منظمة العفو الدولية بواعث قلقها بشأن مشروع القانون؛ فقد أصدرت النقابة بيانًا في 26 أغسطس/آب 2024، انتقدت فيه انتهاكات الحق في الدفاع الكافي في مشروع القانون، ووصفت بعض نصوصه بأنها تخالف الدستور، وتتنافى مع اعتبارات وأسس العدالة.

وقد وثقت منظمة العفو الدولية منذ أمد طويل المناخ العدائي الذي يواجهه المحامون المكلفون بالدفاع عن المتهمين في قضايا سياسية في مصر، وخصوصًا من يخضعون للتحقيق أمام نيابة أمن الدولة العليا. وخلصت منظمة العفو الدولية إلى أن المحامين يتعرضون للقبض والاحتجاز التعسفي بسبب عملهم في إطار تمثيل موكليهم أمام نيابة أمن الدولة العليا، إلى جانب تعرضهم للتهديدات والمضايقة. ففي يونيو/حزيران 2023، على سبيل المثال، أخضع اثنان من المحامين المدافعين عن حقوق الإنسان للتحقيق الجنائي أمام نيابة أمن الدولة العليا بتهم ملفقة لا سبب لها سوى عملهم المشروع، بما في ذلك تقديم المساعدة القانونية.

توصيات لمجلس النواب بتعديل مشروع القانون لتحقيق ما يلي:

- ضمان تيسير السبل أمام كافة الأفراد المتهمين بجرائم جنائية ووكلائهم للاطلاع، دون قيود أو عقبات، على جميع المعلومات المتعلقة بالتهم والدعاوى القضائية المرفوعة عليهم، بما في الأدلة التي تعتزم النيابة الاعتماد عليها.
- ضمان تيسير السبل أمام جميع الأفراد المتهمين بجرائم جنائية للاتصال بمحامين من اختيارهم منذ لحظة القبض عليهم، وأثناء جميع مراحل التحقيق الجنائي، والمحاكمة، وإجراءات الطعن، بما في ذلك أثناء استجواب الشرطة واستجواب أعضاء النيابة العامة.
- ضمان أن يُتاح لجميع الأفراد الذين تُوجه إليهم تهم جنائية ما يكفي من الوقت والتسهيلات لإعداد دفاعهم، بما في ذلك التسهيلات الكافية للاتصال والتشاور مع محاميهم بسرية، قبل وأثناء وبعد استجوابهم من قبل النيابة العامة.
- ضمان حق المتهمين بجرائم جنائية ووكلائهم بعرض دفاعهم على نحو فعال، وإبداء ملاحظاتهم، والتقدم بطلباتهم ودفوعهم أثناء مرحلة التحقيقات بدون قيود مفرطة، وضمان عدم ترك هذا الحق لتقدير النيابة العامة.

الحق في استدعاء الشهود واستجوابهم

*"لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا التالية:... (هـ) أن يناقش شهود الاتهام، بنفسه أو من قبل غيره، وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام"، **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 14(3)(هـ).***

يقوض مشروع القانون حق المتهمين بجرائم جنائية في استدعاء واستجواب شهود الاتهام، فضلًا عن شهود النفي، أثناء تحقيقات النيابة العامة وجلسات المحاكمة.

ويحتفظ مشروع القانون بالقيود غير المعقولة نفسها التي يتضمنها القانون الحالي، والتي تقيد حق المتهم بجريمة جنائية ومحاميه في استجواب شهود الإثبات أثناء مرحلة التحقيق في إجراءات الدعوى الجنائية. وتمنح المادة 92 أعضاء النيابة العامة سلطة السماح لشهود الإثبات بعدم الرد على أي سؤال ترى النيابة أنه "غير متعلق بالدعوى" أو "يكون في صيغته مساس بالغير". مثل هذه القيود المبهمة الصياغة من شأنها أن تمكّن أعضاء النيابة العامة من التعسف في منع المتهمي بجرائم جنائية من الطعن في الأدلة المقدمة من شهود الإثبات، وكثيرًا ما يكون هؤلاء في الواقع الفعلي، في القضايا ذات الدوافع السياسية في مصر، من أفراد الشرطة أو غيرهم من المسؤولين الحكوميين.

ويجيز مشروع القانون للقضاة في جلسات المحاكمة حرمان المتهمين ومحاميهم من حقهم في استدعاء شهودهم وشهود الإثبات دون إبداء الأسباب، مثلما هو الحال في القانون الحالي؛ إذ تنص المادة 289 في مشروع القانون والقانون الحالي على السواء على أنه يجوز للمحكمة الاعتماد على الأقوال التي أدلى بها الشهود في التحقيق الابتدائي أو في محاضر الشرطة دون إلزام هؤلاء الشهود بالشهادة أثناء المحاكمة "إذا تعذر سماع الشاهد لأي سبب من الأسباب". وتستحدث المادة الواردة في مشروع القانون نصًا يقتضي من المحكمة أن تدرج في حكمها سبب الرفض، إذا تمسك الدفاع بسماع أقوال شهود الإثبات في المحكمة. كما يستحدث مشروع القانون نصًا يسمح لقضاة المحكمة الاستئنافية باستدعاء وسماع الشهود الذين "كان يجب سماعهم أمام محكمة اول درجة"-دون تحديد ما إذا كان هؤلاء شهود إثبات أم نفي - إلى جانب استيفاء أي نقص آخر في إجراءات التحقيق، إذا رأى القضاة ضرورة لذلك، دون تحديد الأسباب.[6]

ويشكل الحق في استجواب شهود الإثبات ضمانة تتيح للدفاع فرصة الطعن في الأدلة المقدمة ضد المدعى عليهم؛ وهو ركن جوهري للحق في الدفاع، ومبدأ تكافؤ فرص الخصوم. وينبغي أن يتم استجواب الشهود من جانب الادعاء والدفاع في جلسة علنية يحضرها المدعى عليه.

وأوجه العوار المشار إليها كارثية بوجه خاص في السياق المصري، حيث وثقت منظمة العفو الدولية حالات لمتهمين حُكم عليهم بالسجن، بل حتى بالإعدام، في أعقاب محاكمات جائرة إلى أبعد آماد الجور لم يسمح فيها القضاة للدفاع باستجواب شهود الإثبات، ورفضوا استدعاء شهود النفي.

توصيات لمجلس النواب بتعديل مشروع القانون لتحقيق ما يلي:

- ضمان تمتع المتهمين بجرائم جنائية ووكلائهم بالحق في استدعاء واستجواب ومناقشة شهود الإثبات والنفي على حد سواء، طوال مرحلة التحقيقات التي تجريها النيابة العامة، وكذلك إجراءات المحاكمة والاستئناف، بحيث تقتصر الاستثناءات على الحالات التي تقتضيها الضرورة لحماية حقوق الشهود وسلامتهم دون الإخلال بشرط العدالة ومبدأ تكافؤ فرص الخصوم.

جلسات الاستماع المنعقدة عن بعد من داخل السجون تزيد من تقويض حقوق المحاكمة العادلة

يسمح مشروع القانون باتخاذ إجراءات التحقيق والمحاكمة عن بعد باستخدام تقنيات الاتصال المسموعة والمرئية، بناء على تقدير أعضاء النيابة العامة والقضاة، في تقنين وتوسع في ممارسة هذا الأسلوب الذي استحدث في جلسات تمديد الحبس التي عقدتها المحاكم عام 2020. ولئن كان هذا الأسلوب قد بدأ استجابة لجائحة كوفيد-19، فقد استمرت ممارسته بعد رفع القيود المتعلقة بالجائحة في البلاد في يونيو/حزيران 2022. وفي يوليو/تموز 2023، بدأ أعضاء النيابة أيضًا في إجراء التحقيقات عن بعد، فيما عدا الاستجواب الأولي للأفراد المحالين إلى النيابة من حجز الشرطة للمرة الأولى.

وتقنن المادة 525 من مشروع القانون استخدام هذا الأسلوب، إذ تجيز لأعضاء النيابة العامة والقضاة اتخاذ بعض أو كل إجراءات التحقيق أو جلسات المحاكمة عن بعد. أما المادة 531 فتجيز للمحامين الحضور مع موكليهم في أماكن تواجدهم أثناء هذه الإجراءات والجلسات المنعقدة عن بعد. ويسمح مشروع القانون للأفراد المتهمين بجرائم جنائية بالاعتراض على قرار محاكمتهم عن بعد، ولكن يتعين عليهم أن يفعلوا ذلك أمام نفس المحكمة المختصة التي قررت إجراء المحاكمة عن بعد.

وإجراء تحقيقات النيابة أو المحاكمات عن بعد من شأنه أن يؤثر سلبًا على ضمانات المحاكمة العادلة، وخاصة بالنسبة للمحبوسين احتياطيًا. ففي مثل هذه الحالات، سوف يحضر المحبوسون الجلسات عن بعد مع محاميهم من داخل السجن؛ وقد يعوق هذا قدرة المحامين على مراقبة المشاركين المعنيين الحاضرين فعليًا في المحكمة أو، على سبيل المثال، استجواب الشهود. ونظرًا لأوضاع السجون سيئة السمعة في مصر، ومناخ الإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها الشرطة وقوات الأمن في البلاد، فمن المرجح أن يهدد هذا النمط من الإجراءات حق المحبوسين ومحاميهم في المشاركة الفعالة والحرة في الإجراءات، مما يتنافى مع المعايير الدولية التي تقتضي تمكين المحامين من تقديم النصح لموكليهم، وتمثيلهم دون تدخل أو إعاقة أو ضغط.

ومن شأن هذه الجلسات المنعقدة عن بعد أن تقوض أيضًا الضمانات الواقية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة. ومن المستبعد أن يتمكن القضاة وأعضاء النيابة من فحص المحتجزين خلال مثل هذه الجلسات على الوجه الصحيح والوافي، إذا ادعوا أنهم تعرضوا للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة السيئة، وهو الأمر الذي لا يزال مستشريًا في مراكز الشرطة والسجون المصرية. كما إن المحتجزين سوف يكونون عرضة للانتقام بسبب إبلاغهم عما تعرضوا له من الإيذاء أمام حراس السجن الحاضرين أثناء الجلسة.

[6] المادة 392، مشروع قانون الإجراءات الجنائية.

وقد أشار الأمين العام للأمم المتحدة في تقرير له عن حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، قدمه للجمعية العامة للأمم المتحدة في أغسطس/آب 2024، إلى أنه من حق المتهم أن يحاكم حضوريًا في محاكمة تدار شفويًا وعلنيًا، ومن ثم فلا يجوز أن تعقد المحاكمات على الإنترنت إلا بموافقة صريحة وحرة ومستنيرة من المتهم.

وفي الواقع الفعلي، منذ استحداث الجلسات عن بعد في مصر عام 2020، وثقت منظمة العفو الدولية وغيرها من المنظمات الدولية والمحلية المعنية بحقوق الإنسان، بواعث القلق المتسقة لدى المحامين بشأن المشكلات التقنية التي تنشأ أثناء الجلسات المعقودة على الإنترنت، بما في ذلك رداءة الاتصال، وعدم القدرة على سماع الصوت بوضوح كافٍ، أو التفاعل مع المتهمين. وفي كثير من الأحيان، لا يتيح القضاة الفرصة للمحتجزين للتحدث بحرية أثناء هذه الجلسات المنعقدة عن بعد، بدعوى ضيق الوقت وكثرة القضايا.

توصيات لمجلس النواب بتعديل مشروع القانون لتحقيق ما يلي:

- ضمان الحضور الفعلي للمحتجزين في جلسات تمديد الحبس الاحتياطي حتى يتسنى لأعضاء النيابة العامة والقضاة فحصهم بصورة وافية والتحقق من سلامتهم، والتحقق من عدم تعرضهم للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة في محبسهم.
- إجراء المحاكمات الجنائية حضوريًا ما لم تكن ثمة موافقة صريحة وحرة ومستنيرة من المتهم على إجرائها عن بعد عبر وسائل الاتصال بالفيديو. في ظروف استثنائية محدودة، قد تكون هناك مبررات لأن يدلي الشهود بأقوالهم عن بعد، إذا كان حضورهم الفعلي من شأنه أن يشكل خطرًا على أرواحهم أو سلامتهم، أو إذا كان الشاكون من الفئات الأشد عرضة للخطر مثل المتضررين من العنف القائم على النوع الاجتماعي.

الإفلات شبه الكامل من العقاب للمسؤولين

"تضمن كل دولة طرف لأي فرد يدعى بأنه قد تعرض للتعذيب في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية، الحق في أن يرفع شكوى إلى سلطاتها المختصة وفى أن تنظر هذه السلطات في حالته على وجه السرعة وبنزاهة". ***المادة 13 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة***

يمعن مشروع القانون في ترسيخ مناخ الإفلات من العقاب الذي ينعم به المسؤولون الحكوميون، بما فيهم أفراد قوات الأمن. كما هو الحال في القانون الحالي، فإن المادة 226 من مشروع القانون تمنع المدعي بالحقوق المدنية من رفع دعوى إلى المحكمة ضد أي موظف عمومي، بما في ذلك رجال الضبط المكلفين بإنفاذ القانون، بشأن أفعال "وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها"، إلا في الحالات التي تشمل فيها الجريمة وقف تنفيذ الأوامر الصادرة من الحكومة، أو أحكام القوانين، أو الأحكام الصادرة من المحاكم. في الحالات التي يباشر فيها أعضاء النيابة العامة أو قضاة التحقيق تحقيقات بشأن سلوك جنائي مزعوم من جانب أحد المسؤولين المكلفين بإنفاذ القانون، ثم يقررون أنه لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية أو توجيه التهم الجنائية، لا يكون المتهمون والمدعون بالحقوق المدنية عاجزين عن استئناف هذا القرار فحسب، بل لا يجوز لهم حتى رفع دعوى أمام المحاكم المدنية.[7] والحق في استئناف قرارات أعضاء النيابة العامة أو قضاة التحقيق بعدم المضي في إقامة الدعوى الجنائية مكفول في القضايا التي لا تشمل موظفين أو مستخدمين عموميين.

وهذا يقوض مساءلة الموظفين العموميين في الواقع الفعلي، ويحميهم لا من الملاحقة القضائية فحسب، وإنما أيضًا من الدعاوى المدنية. ولقد وثقت منظمة العفو الدولية على نحو مستفيض كيف دأب أعضاء النيابة العامة، وخصوصًا نيابة أمن الدولة العليا، على تجاهل أو رفض شكاوى المحتجزين من التعرض للإخفاء القسري، والتعذيب، وغيره من أشكال المعاملة السيئة على أيدي قوات الأمن دون إجراء تحقيقات فعالة بشأنها؛ بل إنهم متواطئون في تلك الانتهاكات باعتمادهم على معلومات مشوبة بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، بما في ذلك بلاغات "قطاع الأمن الوطني"، باعتبارها دليلًا لملاحقة الأفراد في القضايا ذات الدوافع السياسية.

توصيات لمجلس النواب بتعديل مشروع القانون لتحقيق ما يلي:

- ضمان عدم حماية الموظفين العموميين من الشكاوى المدنية، وضمان السماح للمدعين بالحقوق المدنية باستئناف قرارات أعضاء النيابة العامة وقضاة التحقيق برفض الشكاوى المقدمة ضد الموظفين العموميين، بما في ذلك تلك المتعلقة بالاختفاء القسري، والتعذيب، وغيره من ضروب المعاملة السيئة، والحرمان من الرعاية الطبية، وغير ذلك من انتهاكات حقوق الإنسان أو سوء استخدام السلطة، أمام هيئة قضائية مستقلة ومحايدة ومختصة.

[7] المادة 162، مشروع قانون الإجراءات الجنائية.

المنع من السفر والتحفظ على الأموال لمدد غير محددة

لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته. لكل فرد حرية مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده. ***المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية***

لكلّ فرد حقٌّ في التملُّك، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره. لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفًا. ***المادة 17 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان***

يتضمن مشروع القانون أحكامًا تتعلق بإصدار أوامر المنع من السفر؛ ويسمح لأعضاء النيابة العامة وقضاة التحقيق بإصدار أوامر لمنع المتهم من السفر تمتد لغير أجل محدد، في انتهاك للدستور المصري الذي يستوجب تقييد أوامر المنع من السفر بآجال محددة. وتنص المادة 147 من مشروع القانون على أنه عند وجود أدلة كافية على جدية الاتهام في جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس، يجوز للنائب العام أو من يفوضه، ولقاضي التحقيق المختص، إصدار أمر بمنع المتهم من السفر خارج البلاد "لمدة سنة قابلة للتجديد لمدة أو لمدد أخرى مماثلة". ورغم أن مشروع القانون يورد الأساس القانوني للقيود التي يفرضها على السفر، ولم ينص عليه من قبل في القانون الحالي، فإن السماح بتجديد منع السفر لمدد غير محددة يسهِّل انتهاكات الحق في حرية التنقل المكرس في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. كما إن مشروع القانون يجعل بالإمكان سوء تطبيقه، ومن ذلك استخدام أوامر منع السفر كتدابير عقابية ضد أفراد لم توجه إليهم التهم رسميًا، ولم يقدموا للمحاكمة، ربما لسنوات.

وفي الواقع الفعلي، تستخدم السلطات المصرية أوامر المنع من السفر باعتبارها تدابير عقابية لتكميم أفواه المدافعين عن حقوق الإنسان، والانتقام منهم بسبب نشاطهم في مجال حقوق الإنسان. فخلال الفترة بين 2014 و2024، منعت السلطات المصرية ما لا يقل عن 31 من المدافعين عن حقوق الإنسان، وموظفي المنظمات غير الحكومية، من السفر إلى الخارج. ولم توجه إلى الممنوعين من السفر أي تهمة رسمية قط، فضلًا عن إدانتهم بأي جرائم جنائية.

ولئن كانت المادة 148 من مشروع القانون تجيز للممنوع من السفر التظلم من هذا الأمر أمام المحكمة الجنائية المختصة، فإن مشروع القانون لا يكفل إحاطة الأفراد المتضررين علمًا بشأن أمر المنع في المقام الأول. ففي الكثير من الحالات التي وثقتها منظمة العفو الدولية، عندما صدرت أوامر بالمنع من السفر ضد مدافعين عن حقوق الإنسان أو سجناء سابقين كانوا محتجزين لأسباب سياسية، لم تبلغهم السلطات بأوامر المنع أو حيثياتها أو مدتها. ولم يُعلم الأفراد المعنيون بأوامر المنع من السفر الصادرة بحقهم إلا في المطارات عندما حاولوا السفر.

وعلى غرار القانون الحالي، يسمح مشروع القانون بالتحفظ على الأموال لأجل غير مسمىً؛ إذ تنص المادة 143 على أنه في الأحوال التي تتوافر فيها أدلة كافية على جدية الاتهام، يجوز للنيابة العامة أن تطلب من المحكمة الجنائية المختصة اتخاذ تدابير تحفظية على أموال المتهم، ومنعه من التصرف فيها. والمقصود من هذا التدبير هو ضمان سداد المتهم لأي غرامة أو رد أو تعويض إذا صدر الحكم بإدانته. ولكن هذه الأوامر بالتحفظ على الأموال غير محددة بأجل في نص مشروع القانون؛ فلا يزول مفعولها إلا إذا رفضت المحكمة الدعوى أو أبرأت المتهم، أو إذا تم سداد الغرامات أو التعويضات التي أمرت بها المحكمة.

ولقد عمدت السلطات إلى استخدام تدبير التحفظ على الأموال هو الآخر كوسيلة لإخراس نشطاء حقوق الإنسان. ففي عام 2014، بدأت السلطات التحقيق مع عدة منظمات غير حكومية محلية في القضية 173، المعروفة باسم "قضية التمويل الأجنبي"، وفرضت تدابير تحفظية على أموال ما لا يقل عن 10 من المدافعين البارزين عن حقوق الإنسان، والعاملين في المنظمات غير الحكومية. بل حتى بعد إغلاق القضية رسميًا، ظلت سارية أوامر التحفظ على أموال المدافعين البارزين عن حقوق الإنسان، مثل حسام بهجت المدير التنفيذي للمبادرة المصرية للحقوق الشخصية، وعزة سليمان، مؤسسة مركز المساعدة القانونية للمرأة المصرية.

توصيات لمجلس النواب بتعديل مشروع القانون لتحقيق ما يلي:

- التحقق من أن أوامر المنع من السفر والتحفظ على الأموال هي تدابير مؤقتة لا تفرض إلا حفاظًا على مصلحة مشروعة أثناء الإجراءات الجنائية.
- ضمان إبلاغ الأفراد الممنوعين من السفر في الوقت الملائم لتمكينهم من استئناف أوامر المنع من السفر الصادرة بحقهم.
- ضمان عدم إساءة استخدام أوامر المنع من السفر كوسيلة لخنق أنشطة حقوق الإنسان.